إستعراض المتابعات الجارية لتقرير غولدستون

شارون ويل [1]

طرح التقرير الذي أصدرته بعثة غولدستون لتقصي الحقائق اتهامات خطيرة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إقترفتها إسرائيل في غزة في الفترة الواقعة بين كانون الأول 2008-كانون الثاني 2009. وسعيًا لضمان تحمّل المسؤولية فإنّ هذه الاتهامات الخطيرة تتطلب تحقيقات أخرى إضافية والمقاضاة في الحالات التي تستوجب ذلك. وفي الوقت الذي لا يُمكن لتقرير غولدستون أن يشكّل بحدّ ذاته دليلا أمام هيئة المحكمة، فإنّ للمتابعات التي تجري من بعده أهمية قصوى. وقد انتهت بعثات تقصي حقائق في السّابق بتقديم لوائح اتهام في هيئات محاكم دولية، كما في قضية إبادة الشعب في دارفور التي حوّلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، في أعقاب بعثة تقصي الحقائق التي ترأسها القاضي كاسيس في العام 2004، أو في حالة تأسيس هيئة المحكمة الجنائية الدولية المختصة بيوغوسلافيا سابقًا (ICTY)، في أعقاب بعثة تقصي الحقائق في البلقان التي ترأسها القاضي بسيوني في العام 1992.

وبناءً على توصيات تقرير غولدستون، يمكن إجراء وممارسة هذه المتابعات في ضمن ثلاثة مسارات: (1) المؤسّسات الإسرائيلية؛ (2) المحكمة الجنائية الدولية؛ و(3) عبر دولة ثالثة من خلال اللجوء سلطة القضاء الكونية. ويشدد الاستعراض التالي على التطورات الأخيرة في المسارات الثلاثة آنفة الذكر.

I التحقيقات ولوائح الاتهام الإسرائيلية

"تقع مسؤولية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي أو المقاضاة إذا اقتضى الأمر أو محاكمة الجُناة، على السلطات المحلية الداخلية، في المقام الأول." [2]

رصد الأمم المتحدة للتحقيقات الإسرائيلية

طالبت بعثة غولدستون في أيلول 2009 إسرائيلَ بفتح تحقيقات داخلية محلية خلال ثلاثة أشهر وبتبليغ مجلس الأمن بالخطوات التي اتخذت خلال أشهر ثلاثة أخرى. وبموازاة هذا، أوصت البعثة بأن يؤسّس مجلس الأمن لجنة مستقلة من الخبراء لرصد هذه التحقيقات والتبليغ باستخلاصاتها أمامه. وحتى نهاية فترة الأشهر الستة، "وفي غياب تحقيقات مستقلة تجري بحسن نية وفقًا للمعايير الدولية"، فإنّ على مجلس الأمن أن يُحوّل الوضع في غزة إلى المُدّعي في المحكمة الجنائية الدولية.[3]

لم يتخذ مجلس الأمن، وبعد مرور تسعة أشهر على هذا، أية خطوات تُذكر. وبدلا من ذلك توجّهت الهيئة العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني 2009 إلى الأمين العام بتقديم تقرير خلال ثلاثة أشهر حول التحقيقات التي قام بها الطرفان[4]. ولكن مع هذا، جرى تجاهل مطلب تأسيس لجنة مستقلة من الخبراء، كما ألقيت على عاتق الأمين العام مهمة تقييم وضعية التحقيقات الداخلية المحلية، مع أنه يخضع للضغوطات السياسية. في شباط 2010، وبعد مرور ثلاثة أشهر، قدّم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرًا مقتضبًا إلى الهيئة العامة، قال فيه إنّ إسرائيل أجرت بعض التحقيقات ولكنها لم تنتهِ منها بعد، ولذلك لا يمكنه تقييمها في الوقت الحالي[5]، وإنّ الفلسطينيين لم يقوموا سوى بتعيين لجنة تحقيق. وبالمقابل، أصدرت الهيئة العامة قرارًا ثانيًا طالبت فيه الطرفيْن بتسيير تحقيقات مستقلة وذات مصداقية وطالبت الأمين العام بتقديم تقرير ثانٍ في تموز 2010، إلى جانب مطالبته بتقييم التحقيقات وضرورة اتخاذ خطوات أخرى من طرف هيئات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن. وقد تغيّبت غالبية دول الإتحاد الأوروبي عن التوصيت على القرار الأول، فيما صوّت بعضها ضد القرار ولم تصوّت أية دولة لصالحه. أما في القرار الثاني فقد اختلف نهج التصويت كلية: العديد من دول الاتحاد الأوروبي صوّتت لصالح القرار، فيما تغيبت الكثير من الدول ولم يصوّت أيٌ منها ضدّه[6]. وقد صوّتت إسرائيل والولايات المتحدة وكندا ضد القرار، إلا أنّ هذه الدول الثلاث باتت وقتها في حالة من العزلة شبه التامة.

بموازاة قراريْ الهيئة العامة الصادريْن في نيويورك، قرّر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي يتخذ من جنيف مقرًا له، من خلال قرار متابعة صدر في آذار 2010، تأسيسَ لجنة الخبراء المستقلة من أجل رصد التحقيقات الداخلية المحلية والإجراءات التي تتخذها إسرائيل والفلسطينيون، إضافة إلى تقييم استقلالية ونجاعة وأصالة وملاءمة هذه التحقيقات والإجراءات للمعايير الدولية[7]. وقد أعلن المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (HCHR) عن تأسيس اللجنة في 14 حزيران 2010، وهي تتألف من بروفيسور كريستيان توماشات، الأستاذ الفخري للقانون في جامعة هامبولدت في

برلين؛ القاضية ماري مكجوان دافيس، وهي قاضية حالية في المحكمة العليا في ولاية نيويورك ومُدّعية فدرالية؛ والسيد بارام كوماراسوامي، خبير في حقوق الإنسان شغل مهام مقرّر خاص للأمم المتحدة في مجال استقلالية القضاة والمحامين[8]. ومن المفترض بهذه اللجنة أن تقدّم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشر في الفترة الواقعة بين أيلول-تشرين الأول 2010. وقد عبّر العديد من الخبراء عن خيبة أملهم من أنّ هذه اللجنة ستقدم تقريرها بعد تقديم الأمين العام لتقريره أمام الهيئة العامة للأمم المتحدة في تموز 2010.

تقدم التحقيقات الإسرائيلية الداخلية: من اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى إدانة واحدة بسرقة بطاقة ائتمانية

تتألف غالبية التحقيقات التي أجراها الجهاز العسكري الإسرائيلي من "تحقيقات استقصائية"[9] داخلية، فيما تجري تحقيقات قليلة جدًا كتحقيقات جنائية. وبما أنّ الجيش هو من يُسيّر هذين النوعين من التحقيق، فإنّهما يفتقران بنيويًا للاستقلالية والنزاهة المطلوبتين وفق سلطة القانون ومبدأ فصل السلطات، كما ذكرت المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريرها المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار 2010:

> "التحقيقات الجنائية أو التحقيقات الاستقصائية غير كافية للتحقيق فيما إذا كانت السياسات أو نظم إطلاق النار التي وَجّهت نشاط القوات الإسرائيلية في "الرصاص المصبوب"، تخالف القوانين الدولية، أو للبتّ في مسؤولية قياديين رفيعين ذوي علاقة، سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين. المطلوب في هذه الحالة إجراء تحقيق مستقلّ في هذه المسائل".[10]

وعمومًا، تفشل معظم التحقيقات التي يجريها الجيش في التوصّل إلى تقديم لوائح اتهام ودعاوى جنائية. وتكشف منظمة "بيش دين" الإسرائيلية عن أنّ 6% فقط من التحقيقات الجنائية تحصّلت على لوائح اتهام قُدّمت ضد جنود[11]. كما أنّه لا تجري متابعة وتعقب الدعاوى الجنائية إلا في حالات استثنائية، فقط، ضدّ جنود تصرّفوا بشكل خاطئ وفق قراراتهم الشخصية. ويُعزى عدد التحقيقات الجنائية المنخفض إلى لجوء الجيش إلى تحقيقات استقصائية كأداة تُجنبه المحاسبة الجنائية. هنا ما ورد في تقرير غولدستون:

> "لا توجد أيّة آلية تحقيق نزيهة أو فعالة، في ظلّ وجود "الاستقصاءات الميدانية" العسكرية في لبّ عمل الجهاز... فهذه التحقيقات التي تتبع داخليًا لسلطة الجيش الإسرائيلي لا تستجيب للمعايير الدولية المتعلقة بالاستقلالية والحيادية.[12] "

تستوجب القوانين الدولية التحقيق مع قياديين سياسيين رفيعي المستوى، ومع ضباط عسكريين في أعلى الهرمية القيادية[13]. ويجب على هذه التحقيقات أن تكون مستقلة وفعالة وحيادية وحازمة. ومع ذلك، لم تقم إسرائيل للآن بالتحقيق في أيّة مزاعم وردت في تقرير بعثة غولدستون، على مستوى الأوامر الصّادرة. وقد ادّعت إسرائيل باستمرار أنّ هذه الأوامر والقرارات العسكرية صدرت بالتساوق مع القوانين الدولية[14]، فيما وقعت بعض الأخطاء المأساوية[15]. وقد أصدرت إسرائيل منذ عدوان "الرصاص المصبوب" أربعة تقارير رسمية تكشف عن المعلومات التالية المتعلقة بالتحقيقات الداخلية المحلية التي أجرتها[16]:

- جرت خمسة تحقيقات استقصائية خاصة[17]. وقد أغلقت هذه التحقيقات في نيسان 2009. وبناءً على تقرير غولدستون فإنّ هذه التحقيقات "تبدو أنها استندت حصريًا على لقاءات مع ضباط وجنود إسرائيليين. وكونها كذلك، فإنّها لم تستوفِ المعايير القانونية المطلوبة [18]."
- كما بدأ تحقيق استقصائي خاص سادس في تشرين الثاني 2009، في أعقاب تقرير غولدستون[19]، بينما نتائجه غير معروفة لليوم.
- فُتح 150 تحقيقًا تتعلق بقضايا عينية، من بينها 36 تحقيقًا جنائيًا (إتهامات تتعلق بالأساس بسرقة الممتلكات واستخدام الفلسطينيين دروعًا بشرية ومعاملة المعتقلين بشكل غير إنساني). وحتى كانون الثاني 2010 أغلق نصف هذه التحقيقات (18 تحقيقًا) من دون تقديم لوائح اتهام.

تفتقر جميع التحقيقات أعلاه والأسس التي تستند عليها استخلاصاتها، إلى الشفافية. وبالمقابل، ذكرت إسرائيل في تقريرها المقدم في كانون الثاني 2010 نتيجة واحدة عينية أفرزتها جهودها: حُوكم جندي واحد لا غير ثم أدين بتهمة سرقة بطاقة ائتمانية[20].

نشرت صحيفة "هآرتس" في آذار 2010 عن تقديم لائحتيْ اتهام ضد جنديّيْن بدعوى إجبار فتى فلسطيني في التاسعة من عمره على فتح أكياس أشتبه في كونها مفخّخة[21]. وفي السادس عشر من حزيران 2010 نشرت "هآرتس" أنّ الجيش سيقدم دعوى ضد جنديّ في أعقاب إطلاق النار على امرأتيْن فلسطينيتيْن وقتلهما، وكانت هذه القضية وردت في تقرير غولدستون؛ ولكن، وبعد مرور سنة ونصف السنة على قتل الإمرأتيْن، لم يجرِ البتّ في ماهية الاتهامات[22].

II المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

"... حينما تعجز السلطات المحلية عن الاستجابة لهذا الإلتزام أو أنها تعزف عنه، يجب تفعيل ميكانيزم العدل الدوليّ من أجل الحؤول دون إفلات المذنبين من العقاب." [23]

إضافة إلى التوصية بقيام مجلس الأمن بتحويل هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال رفضت إسرائيل التحقيق وتقديم الدعاوى بشأن الادعاءات بارتكاب جرائم حرب، أوصى تقرير غولدستون، أيضًا، بأن يقوم مُدّعي المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في ما إذا كانت الحكومة الفلسطينية كفؤة للاعتراف بالسلطة القضائي الخاصّ بالمحكمة الجنائية الدولية وفق البند رقم 12(3) من تشريعات روما، وذلك بأسرع ما يمكن[24].
وفي أعقاب هذه التوصية بعث مكتب مُدّعي المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 12 كانون الثاني 2010 برسالة إلى مكتب المفوض السامي، يكتب فيها أنّه جرى النظر في عدة وجهات نظر قانونية وردت مكتب المُدعي وأنّ المسألة لا تزال قيد الفحص[25]. ونولي اهتمامًا خاصًا هنا بمذكرة موقف اختصاصية قدمها بروفيسور ألين بيلليت، وهو خبير فرنسي بارز في القوانين الدولية ورئيس سابق وعضو في لجنة القوانين الدولية التابعة للأمم المتحدة[26]. وتدعم مذكرته الموقف القائل بأنّ فلسطين –الضفة الغربية وقطاع غزة- تشكل دولة في سياق البند رقم 12(3) من تشريعات روما، وهو يَخلُص إلى أنّ الإعلان عن (تأسيس) السلطة الفلسطينية يضمن سلطة قضائية للمحكمة الجنائية الدولية يغطي جرائم الحرب التي تُرتكب في مناطق نفوذها منذ العام 2002، بما في ذلك الادّعاءات التي طرحها تقرير غولدستون.
وفي نفس السياق، جرى في الثامن من تشرين الأول 2008 تقديم طلب لمذكرة موقف استشارية إلى محكمة العدل الدولية (ICJ) تتعلق بـ "انسجام إعلان الاستقلال أحادي الطرف من جانب هيئات الحكم المحلي الذاتي في كوسوفو، مع القوانين الدولية". ورغم أنّ لا علاقة مباشرة بين الأمريْن، إلا أنه من المثير للاهتمام رؤية كيف ستتعامل محكمتان دوليتان مع مسألتيْن تتعلقان بمكانة الدولة، حيث تختلف المصالح السياسية الضالعة في كلتي الحالتين[27].

II سلطة القضاء الكونية

أوصى تقرير غولدستون بأنّ يقوم المجتمع الدولي بالتحقيق في مزاعم جرائم الحرب وتقديم الدعاوى بشأنها، إستنادًا إلى السلطان القضائي الدولي، كما تستوجب معاهدات جنيف والتي تخضع لها جميع الدول[28].

في نيسان 2010، قدّم 19 عضو كنيست إسرائيليًا مشروعَ قانون لإخراج جمعيات غير حكومية إسرائيلة عن القانون، في حال "وجود أرضية معقولة للاستنتاج بأنّ هذه المؤسّسة توفر معلومات لكيان أجنبي أو أنها ضالعة في إجراءات قضائية تجري خارج البلاد ضد مسؤولين حكوميين إسرائيليين رفيعي المستوى أو ضباط من الجيش الإسرائيلي، بمواضيع جرائم حرب"[29]. وقد أشار النصّ التوضيحي للقانون إلى ما يلي:

> "نرى في بلدان كثيرة مثل إنجلترة، تناميًا في عدد الأصوات الداعية إلى اعتقال مسؤولين حكوميين إسرائيليين رفيعي المستوى وضباط من الجيش الإسرائيلي، بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين... ومن المزعج حقًا في هذا الوقت، ونحن ملزَمون بأن نكون موحّدين في وجه هذه الاتهامات العارية عن الصحة، أن نجد أنّ مؤسسات غير حكومية وتنظيمات إسرائيلية تمرّر معلومات (مخطوءة في الغالب وحتى مُخاتلة) إلى سلطات أجنبية تشكل عدوًا لنا، كما تتبنى الموافقة العامة أو الاستحسان بأنّ إسرائيل مذنبة بارتكاب جرائم حرب. كما أنها تقوم أحيانًا بتزويد معونة قضائية هامة في صياغة الادعاءات القانونية"[30].

قضية سلطة القضاء الكوني في إسبانيا- متابعة

ثمة قضية سلطان قضائي كوني تجري في هذه الأيام في إسبانيا[31]. ففي الثالث عشر من نيسان 2010 قررت المحكمة العليا الإسبانية إغلاق التحقيقات الجارية ضد سبعة مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى بشأن هجوم " حي الدرج" الذي جرى في

حزيران 2002 (اغتيال صلاح شحادة)، والتي من المفترض أنها بدأت في أعقاب قرار المحكمة الإبتدائية الصادر في كانون الثاني 2009. ووفقًا للمحكمة العليا الإسبانية فإنّ السلطان القضائي الإسباني ممنوع من ممارسة صلاحياته المستندة إلى السلطان القضائي الكوني لأنّ "السلطات الإسرائيلية أطلقت تحقيقًا مستقلاً وحقيقيًا حول التفجير". وبعد مرور ثماني سنوات على هذه الهجمة، لم يتوصل التحقيق الإسرائيلي "الحقيقي" بعد إلى حسم القرار الأولي بفتح أو عدم فتح تحقيق جنائيّ في الموضوع. وردًا على الدعوى القضائية المستمرّة المقدّمة في العام 2003، إمتنعت المحكمة العليا الإسرائيلية عن إصدار قرار حكم في هذه المسألة بالغة الحساسية، وخوّلت لجنة *مستقلة* باتخاذ القرار. وقد قامت الحكومة الإسرائيلية بتعيين هذه اللجنة في كانون الثاني 2008، وشملت في تركيبتها الأصلية ثلاثة أعضاء، جميعهم مسؤولون أمنيون سابقون. وبعد مضيّ قرابة السنة وعدم القيام بأيّ شيء تقريبًا، توفي رئيس اللجنة، تسفي عنبار، مخلفا وراءه لجنة تحتضر فعليًا حتى هذا اليوم، رغم التبليغ في شباط 2010 بتعيين رئيس جديد للجنة، القاضية المتقاعدة في المحكمة العليا، طوفا شطرسبيرغ-كوهن[32].

تتواجد القضية حاليًا في مرحلة الاستئناف إلى المحكمة العليا الإسبانية، وهي المحكمة الدستورية. وفيما درجت المحكمة العليا الإسبانية دائمًا على كبح نفسها فيما يتعلق بقضايا السلطان القضائي الكوني عبر العالم، نجد أنّ المحكمة الدستورية أكثر فعالية وجرأة من المحكمة العليا في مسائل السلطان القضائي الكوني، ولذا فإننا نعتقد أنّ المسألة لم تُحسم بعد نهائيًا.

ورغم الصعوبة في التكهّن بنجاح الإلتماس المقدّم إلى المحكمة الدستورية الإسبانية أم عدمه، إلا أنّ هذا سيفعّل الضغط على اللجنة الإسرائيلية بشأن قضية "حي الدرج"، وعلى ما يُسمى التحقيقات الداخلية المحلية في إسرائيل، بشكل عام. وبينما تتركز متابعة الأمم المتحدة حاليًا في المسألة الثانية، فإنّ مثل هذه التحقيقات الداخلية المحلية تخضع الآن للتدقيق من طرف المجتمع الدوليّ، في أعقاب تقديم تقرير غولدستون في أيلول 2009 حول الصراع في غزة.

ملاحظات ختامية:

[1] تُعدّ شارون ويل رسالة الدكتوراة في جامعة جنيف وهي باحثة في أكاديمية جنيف للقوانين الإنسانية الدولية ولقوانين حقوق الإنسان. كما تعمل محاضرة في جامعتي تل أبيب وباريس. إيميل: s_weill@hotmail.com.

[2] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في صراع غزة (تقرير غولدستون)، 25 أيلول 2009، A/HRC/12/48، الفقرة 1963. متوفر في الرابط: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf .

[3] المصدر السابق. الفقرة 1969(س).

[4] قرار الهيئة العامة A/64/10. تبنته الهيئة العامة في جلستها مكتملة النصاب في 5 تشرين الثاني 2009. صوت لصالح القرار 114 صوتًا مقابل 18 صوتًا معارضًا. تغيبت غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن التصويت وبعضها صوّت ضده. لم تصوت أية دولة من الاتحاد الأوروبي لصالح القرار. القرار متوفر للقراءة في الرابط:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/462/43/PDF/N0946243.pdf?OpenElement

[5] نشرت إسرائيل قبل عدة أيام من ذلك، في 29 كانون الثاني 2010، تقريرًا عَنونته "تحقيقات حملة غزة: تحيين"، والذي يصف الإجراءات الإسرائيلية في التحقيقات والتحقيقات الجارية المتعلقة بـ "الرصاص المصبوب". متوفر للقراءة في الرابط: http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Gaza_Operation_Investigations_Update_Jan_2010.htm
يُنظر أيضًا إلى البيان الخاص بوزارة الخارجية الإسرائيلية: "إسرائيل تردّ على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق توصيات تقرير غولدستون"، 5 شباط 2010. متوفر للقراءة في الرابط:
http://www.mfa.gov.il/MFA/About+the+Ministry/MFA+Spokesman/2010/Israel_responds_UNSecy-Gen_report_implement_recommendations_Goldstone_report_5-Feb-2010.htm .

[6] إضافة إلى ذلك، دعم البرلمان الأوروبي تقرير غولدستون في 10 آذار 2010. نص القرار الكامل متوفر في الرابط:
http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P7-TA-2010-0054+0+DOC+XML+V0//EN&language=EN

[7] قرار مجلس حقوق الإنسان، "متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في صراع غزة"، 25 آذار 2010، A/HRC/RES/13/9. القرار متوفر في الرابط: http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/0/7d3f137e67d203ab8525770d005b7996?OpenDocument

[8] يُنظر إلى تقرير مجلس حقوق الإنسان، "تقرير تقدم أعمال المقرر العام في متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق في صراع غزة"، 14 حزيران 2010، A/HRC/14/CRP.4. متوفر في الرابط:
http://www.adalah.org/eng/docs/june10/HRC14.Report.OHCHR.ExpertsGroup[1].pdf

[9] يُعرف القانون التحقيقات الاستقصائية على أنها "إجراء يجريه الجيش، بناءً على أوامر ونُظم الجيش، في أعقاب حادثة وقعت أثناء التدريب أو أثناء عملية عسكرية، أو بما يتعلق بهما." وتتميز هذه التحقيقات بما يلي: (1) تُسمع جميع الشهادات بشكل سري وتبقى استخلاصاتها سرية أيضًا، وهي غير مقبولة في المحاكم؛ (2) إذا وجد المدعي العسكري العام أنّ ثمة أساسًا لفتح تحقيق جنائيّ، فلا يمكنه فعل ذلك إلا بعد التشاور مع ضابط برتبة جنرال (لواء). وفيما تظلّ مواد التحقيق الاستقصائي سرية، على المدعي العسكري العام أن يبدأ بجمع الشهادات منذ البداية في حال قرر فتح تحقيق عسكري.

[10] يُنظر إلى تقرير المفوّض السّامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، "وضعية حقوق الإنسان في فلسطين والمناطق العربية الأخرى المحتلة: الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة، وخصوصًا في أعقاب الهجمات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة المحتل"، 17 آذار 2010، A/HRC/13/54. متوفر على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A.HRC.13.54_AEV.pdf

[11] إنتهت 13 تحقيقًا فقط في حوادث قُتل فيها مدنيون فلسطينيون بتقديم لوائح اتهام، منذ بداية الإنتفاضة الثانية وحتى نهاية العام 2009. ولم يُدَنْ الجنود في حالات قُتل فيها مدنيون فلسطينيون، إلا في أربع حالات فقط. يُنظر إلى تقرير "بيش دين"، "إستمارة بيانات- تحقيقات الجيش الإسرائيلي في انتهاكاته ضد الفلسطينيين: أرقام للأعوام 2000-2009" (شباط 2010). متوفر على الرابط:
http://www.yesh-din.org/sys/images/File/2000-2009%20Investigations%20and%20Indictments%20-%20Datasheet,%20Feb%202010%20%5BEnglish%5D.pdf.
يُنظر أيضًا إلى تقرير "بيش دين"، "إستثناءات- مقاضاة جنود من الجيش الإسرائيلي أثناء وبعد الإنتفاضة الثانية، 2000-2007" (2008). متوفر في الرابط: http://www.yesh-din.org/sys/images/File/Exceptions%5BEng%5D%5B1%5D.pdf.

[12] يُنظر إلى تقرير غولدستون، 25 أيلول 2009، الفقرة رقم 1959. متوفر على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf .

[13] تلزم معاهدات جنيف الدولَ بالتحقيق مع أشخاص يُشتبه في ارتكابهم أو إصدار أوامر بارتكاب جرائم حرب، الفقرة 146 من معاهدة جنيف الرابعة.

[14] يُنظر، مثلا، إلى ردّ إسرائيل على الاتهامات الموجّهة ضد قانونية أوامر إطلاق النار واستخدام السلاح: "في الوقت الذي كانت فيه أوامر إطلاق النار الخاصة بالجيش الإسرائيلي متساوقة أتمّ التساوق مع القوانين الدولية، أبدى الجيش الإسرائيلي التزامًا بحماية المدنيين عبر إصدار تعليمات وأوامر جديدة أثناء سير العملية، هدفت لتدعيم وإيضاح هذه الحمايات"؛ "الجيش الإسرائيلي لا يستخدم إلا الأسلحة والذخائر المعرفة قانونيًا وفق القوانين الدولية، والمسموحة أيضًا من جانب سلطات الجيش الإسرائيلية ذات العلاقة، بما فيها ضباط المدعي العسكري العام". (تقرير إسرائيل، "الحملة في غزة: منظورات حقائقية وقانونية"، تموز 2009، الفقرتان 222 و405. متوفر في الرابط: http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/E89E699D-A435-491B-B2D0-017675DAFEF7/0/GazaOperationwLinks.pdf)

[15] يُنظر مثلا إلى: "الجيش الإسرائيلي يفحص كيفية وقوع الخطأ الميداني المؤسف، بهدف تعزيز الإجراءات الوقائية ومنع تكرار الأمر. إسرائيل تعرب عن أسفها العميق للنتيجة المأساوية، فهذا من نوع الأخطاء التي قد تحدث أثناء الاقتتال المكثف في بيئة مكتظة بالسكان." (تقرير إسرائيل، "الحملة في غزة: منظورات حقائقية وقانونية"، تموز 2009، الفقرة 387. متوفر في الرابط: http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/E89E699D-A435-491B-B2D0-017675DAFEF7/0/GazaOperationwLinks.pdf)؛ "نتائج مأساوية، بما فيها مقتل المدنيين وإحاق الأضرار بالممتلكات، لا تعني بالضرورة وقوع انتهاكات للقوانين الدولية"؛ "أظهرت التحقيقات الخاصة بعض العينات من الأخطاء الاستخباراتية والميدانية... كما كشفت التحقيقات الاستقصائية الخاصة عن بعض الحالات التي انتهك فيها جنود وضباط الجيش الإسرائيلي نُظم وتعليمات إطلاق النار." (تقرير إسرائيل، "التحقيقات في حملة غزة: تحيينات"، كانون الثاني 2010، الفقرة 4 والفقرتان 99-100. متوفر في الرابط: http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/8E841A98-1755-413D-A1D2-8B30F64022BE/0/GazaOperationInvestigationsUpdate.pdf)

[16] التقارير الإسرائيلية الأربعة هي: (1) "إستخلاصات التحقيقات بصدد الإدعاءات الأساسية والمسائل المتعلقة بحملة الرصاص المصبوب"، نيسان 2009. متوفر في الرابط:
http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/IDF_Conclusion_of_investigations_Operation_Cast_Lead_Part1_22-Apr-2009.htm.htm ؛

(2) "الحملة في غزة: منظورات حقائقية وقانونية"، تموز 2009. متوفر في الرابط:
http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/E89E699D-A435-491B-B2D0-017675DAFEF7/0/GazaOperationwLinks.pdf ؛

(3) "ردّ أولي على بعثة تقصي الحقائق في غزة في أعقاب القرار رقم S-9/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان"، أيلول 2009. متوفر على الرابط:
http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/FC985702-61C4-41C9-8B72-E3876FEF0ACA/0/GoldstoneReportInitialResponse240909.pdf ؛

و(4) "التحقيقات في حملة غزة: تحيينات"، كانون الثاني 2010. متوفر في الرابط:
http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/8E841A98-1755-413D-A1D2-8B30F64022BE/0/GazaOperationInvestigationsUpdate.pdf.

[17] التحقيقات الخمسة هي كالتالي: (1) وقائع جرى فيها إطلاق النار واستهداف المنشآت الدولية وتلك التابعة للأمم المتحدة. (2) وقائع تخللها إطلاق للنيران على منشآت طبية ومبان وسيارات أو أطقم. (3) وقائع أصيب فيها الكثير من المدنيين. (4) إستخدام الأسلحة التي تحوي الفوسفور. (5) إلحاق الأضرار بالبنى التحتية وهدم مبان، على يد القوات الأرضية. يُنظر إلى التقرير الإسرائيلي، "إستخلاصات التحقيقات بصدد الإدعاءات الأساسية والمسائل المتعلقة بحملة الرصاص المصبوب"، نيسان 2009. متوفر في الرابط:
http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/IDF_Conclusion_of_investigations_Operation_Cast_Lead_Part1_22-Apr-2009.htm.htm.

[18] يُنظر إلى تقرير غولدستون، 25 أيلول 2009، الفقرة 1819. متوفر على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf .

[19] "تتركز التحقيقات الاستقصائية الأخرى في ثلاثة مجموعات من الادعاءات الواردة في تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مجلس حقوق الإنسان. المجموعة الأولى من الادعاءات تتعلق بسكان حي السمّوني، حيث أدى هجوم الجيش الإسرائيلي، ظاهريًا، إلى جرح وقتل العشرات من المواطنين الذين كانوا يبحثون عن المأوى هناك. تتطرق مجموعة أخرى من الادعاءات التي يجري فصحها إلى الادعاءات بأنّ الجيش الإسرائيلي أساء معاملة المعتقلين الفلسطينيين، فيما تتطرق المجموعة الثالثة من الادعاءات قيد الفحص إلى هجوم مفترض على جامع المقادمي". يُنظر إلى التقرير الإسرائيلي "التحقيقات في حملة غزة: تحيينات"، كانون الثاني 2010، الفقرة 125. متوفر على الرابط:
http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/8E841A98-1755-413D-A1D2-8B30F64022BE/0/GazaOperationInvestigationsUpdate.pdf.

[20] المصدر السابق. الفقرة رقم 137.

[21] يُنظر إلى "هآرتس"، "مقاضاة جنديين إسرائيليين بتهمة استخدام طفل في التاسعة كدرع واقية في الحرب على غزة"، 11 آذار 2010. متوفر على الرابط:
http://www.haaretz.com/news/two-idf-soldiers-charged-with-using-9-year-old-human-shield-in-gaza-war-1.264652.

[22] يُنظر إلى "هآرتس"، "الجيش الإسرائيلي سيقاضي جنديًا بتهمة قتل امرأتين فلسطينيتين أثناء الحرب على غزة"، 16 حزيران 2010. متوفر على الرابط:
http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/idf-to-charge-soldier-with-killing-two-palestinian-women-during-gaza-war-1.296500?localLinksEnabled=false.

[23] يُنظر إلى تقرير غولدستون، 25 أيلول 2009، الفقرة 1963، متوفر على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf.

[24] الفقرة رقم 1970 من تقرير غولدستون. يمكن للدول التي لم تنضم إلى تشريعات روما أن تقبل بسلطان المحكمة القضائي لغرض ظرفيّ، عن طريق تقديم بيان بهذا المعنى إلى أمين السجلّ، بما يتلاءم والفقرة رقم 12(3) من تشريعات روما. في 22 كانون الثاني 2009 قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بيانًا سُلّم شخصيًا تعترف فيه بسلطان قضاء المحكمة الجنائية الدولية، بما يتعلق بالأعمال التي اقترفت على الأراضي الفلسطينية منذ 1 تموز 2002. البيان متوفر في الرابط التالي:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C8071087102C/279777/20090122PalestinianDeclaration2.pdf.

[25] يُمكن الاطلاع على الرسالة الصادرة عن مكتب المدعي التابع للمحكمة الجنائية الدولية إلى المفوض السامي، عبر الرابط:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FF55CC8D-3E63-4D3F-B502-1DB2BC4D45FF/281439/LettertoUNHC1.pdf
.

[26] ألين بيلليت، "تأثير الاعتراف الفلسطيني بالسلطان القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، 18 شباط 2010. متوفر في الرابط:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D3C77FA6-9DEE-45B1-ACC0-B41706BB41E5/281927/PelletENGCLEAN.pdf.

[27] قرار الهيئة العامة (A/63/L.2) 63/3. تبنته الهيئة العامة في جلستها مكتملة النصاب الثانية والعشرين، في 8 تشرين الأول 2008. متوفر في الرابط:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/470/97/PDF/N0847097.pdf?OpenElement.

[28] يُنظر إلى تقرير غولدستون، 25 أيلول 2009، الفقرة رقم 1975. متوفر في الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf.

[29] يُنظر إلى مجلة عدالة الإلكترونية، نيسان 2010، متوفرة في الرابط: http://www.adalah.org/newsletter/eng/apr10/bill.pdf .

[30] المصدر السابق.

[31] شارون ويل، "الثقافة الإسرائيلية في الإفلات من العقاب"، "لو موند ديبلوماتيك" (النسخة الإنجليزية على الويب)، أيلول 2009. متوفر في الرابط: http://mondediplo.com/2009/09/13israelimpunity . للإطلاع على المزيد من المحاولات لفرض السلطان القضائي الكوني، يُنظر إلى "مبدأ وممارسة السلطان القانوني الكوني"، المركز الفلسطيني لدراسات حقوق الإنسان، نيسان 2010. متوفر في الرابط:
http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/PCHR-UJ-BOOK.pdf.

[32] يُنظر إلى "جيروزاليم بوست"، "تحليل: غولدستون يطلق النار بعيدًا"، 12 شباط 2010، متوفر في الرابط:
http://www.jpost.com/Israel/Article.aspx?id=168514.